

وسائل الشيعة

[496] 16 - باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل، واستحباب اختيار المشي فيه، وإن من حمل إنسانا وسعى به أجزأ عنهما (18293) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: نعم وعلى المحمل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18294) 2 - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس والمشى أفضل. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1). (18295) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الباب 16 فيه 6 أحاديث (1) الكافي 4: 437 / 1. (1) التهذيب 5: 155 / 511. (2) التهذيب 5: 155 / 512. (1) الكافي 4: 437 / 2. (3) التهذيب 5: 155 / 513. (*)
